[18] وبعدها، فقد صنف عبدا بن عبدالرحمن الزبيري كتابا أسماه: " الاستفادة في الطعون على الاوائل والرد على اصحاب الاجتهاد والقياس " وصنف هلال بن ابي الفتح المدني كتابا في الموضوع باسم: " الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول " (1). وكان الشيخ الصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى ينكرون الاجتهاد والرأي والقياس والاستحسان وان هذه الامور ليست من مذهب الامامية (2). ولهذا انكروا على ابن ابي الجنيد عمله بالقياس إلى حد رفضوا فتاويه مع ان الشيخ المفيد والسيد المرتضى من كبار المجتهدين. فيعرف من هذا ان الاجتهاد له مفهومان: مفهوم خاص ومفهوم عام اما المفهوم الخاص: للاجتهاد فهو المفهوم الذي يساوي الرأي أو القياس أو الاستحسان يقول الشافعي. " في القياس ؟ أهو الاجتهاد أم هما مفترقان قلت: هما اسمان بمعنى واحد " (3) وهذا الاجتهاد هو الذي كانت تأخذ به مدارس الرأي والتي تجعله مصدرا ودليلا للاحكام الشرعية كالكتاب والسنة، وهذا بعينه الاجتهاد المرفوض لدى مدرسة أهل البيت وعلمائها رفضا باتا سواء كان في قباله نص صريح ام لا ولعل بعض الابحاث التى دار الحديث عنها في داخل الكتاب يكون من مصاديقه.

_____

(1) رجال النجاشي، المعالم الجديدة للاصول ص 24. (2) المعالم الجديدة ص 25، الذريعة للسيد المرتضى ج 2 / 308، الجواهر ج 40 / 89. (3) الرسالة للشافعي ص 477.

_____